الشفعة وان اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة ومن
ابتاع دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيها ولكل واحد منهما
فسخه فان اسقط الفسخ وجبت الشفعة وان اشترى
ذمي دارا بخمر او خنزير وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر
وقيمة الخنزير وان كان الشفيع مسلما اخذها بقيمة الخمر
والخنزير ولا شفعة في الهبة الا ان تكون بعوض مشروط
واذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول
المشتري وان اقاما البينة فالبينة للشفيع في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله واذا ادعى المشتري ثمنا اكثر وادعى البائع
اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البائع
وكان ذلك حطا عن المشتري وان كان قبض الثمن اخذها
بما قال المشتري ولم يلتفت الى قول البائع واذا حط البائع
عن المشتري بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع وان حط

جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع وان زاد المشتري البائع
في الثمن لم تلزم الزيادة الشفيع واذا اجتمع الشفعاء
فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم ولا يعتبر باختلاف الاملاك
ومن اشترى دارا بعرض اخذها الشفيع بقيمته وان
اشتراها بمكيل او موزون اخذها بمثله ومن باع عقارا
بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر واذا بلغ الشفيع
ان الدار بيعت بالف درهم فسلم الشفعة ثم علم انها بيعت
باقل من ذلك او بحنطة او شعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه
باطل وله الشفعة وان بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف
فلا شفعة له واذا قيل للشفيع ان المشتري فلان فسلم
الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة ومن اشترى دارا لغيره
فهو الخصم في الشفعة الا ان يسلمها الى الموكل وان باع دارا
الا مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له

Copyright © King Saud University